المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

اتفاقية إطار للشراكة

بين

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

الكائن مقرها بباب الرواح – الرباط –

من جهة،

و

الاتحاد الوطني للجمعيات العاملة في مجال الإعاقة الذهنية بالمغرب

الكائن مقرها بمركز المنار كلم 8 شارع محمد السادس -الرباط-

من جهة ثانية.

من أجل

" النهوض بمجال التربية الدامجة للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة ذهنية"

أبريل 2021

الديباجة

- تنفيذا للتعليمات الملكية السامية الداعية إلى تقوية برامج محاربة التهميش والهشاشة الاجتماعية، وخلق تعبئة اجتماعية من أجل مواطنة كاملة ومجتمع عادل؛
- واستمرارا في تكريس ما تنص عليه مختلف الاتفاقيات الدولية المعمول بها في مجال تربية وتعليم الأطفال ذوي الإعاقة ولا سيما منها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرفق بها، اللذان صادقت عليها المملكة المغربية؛
- و انسجاما مع أحكام الدستور، الذي ينص في ديباجته على حظر ومكافحة كافة أشكال التمييز على أساس الإعاقة، وتعزيز ذلك بمقتضيات المواد 13و19 و31 و32 و34 التي نصت تباعا على المساواة والحق في تعليم عصري ميسر الولوج، والتزام السلطات العمومية بإعداد برامج تضمن ولوج الأشخاص ذوي الإعاقة إلى كافة الحقوق والحريات على أساس المساواة؛

وبناء على أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية التالية:

- القانون-الإطار رقم 17-51 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440(9 أغسطس 2019)؛
- القانون-الإطار رقم 13-97 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52بتاريخ في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)؛
- القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي2000)، كما وقع تغييره وتتميمه، والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.201 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 الصادر في 21 من صفر 1421)19 ماي 2000) والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية، كما وقع تتميمه؛
- المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17يوليو2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في8 من ذي الحجة 1423 (10فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بمقتضى الفصل الخامس من " الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) يضبط بموجه الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه"؛

- توصيات الرؤية الإستراتيجية للإصلاح 2015-2030، لاسيما الرافعة 4 منها، المتعلقة بتأمين الحق في ولوج التربية والتكوين للأشخاص في وضعية إعاقة، أو في وضعيات خاصة؛
- البرنامج الوطني للتربية الدامجة لفائدة التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة، والذي يروم تعزيز الجهود الهادفة إلى تحقيق المساواة في ولوج المدرسة ودعم التمدرس في صفوف التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة، من خلال إرساء عدة تدابير وإجراءات مؤسساتية وبيداغوجية؛
- حافظة المشاريع المتعلقة بتنفيذ القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ولاسيما المشروع رقم 4 منه المتعلق بتمكين الأطفال في وضعية إعاقة أو وضعيات خاصة من التمدرس.

- **و اقتناعا من وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي -قطاع التربية الوطنية-** الاستمرار في تكريس وضمان التربية والتعليم للجميع من خلال توسيع قاعدة الدمج المدرسي والتربية الخاصة، وإشراك مختلف مكونات المجتمع المدني التي تهتم بإشكالية الإعاقة؛
- استثمارا لتجربة **الاتحاد الوطني للجمعيات العاملة في مجال الإعاقة الذهنية بالمغرب** في العمل على تطوير قدرات الأشخاص ذوي الاعاقة والوصول بإمكانياتهم الى أقصى قدر ممكن من الاعتماد على الذات والاستقلالية وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية وحماية حقوقهم.
- ورغبة من الجانبين في تنسيق جهودهما من أجل دعم برامج التربية الدامجة للأطفال في وضعية إعاقة في كافة المستويات التعليمية؛

اعتمادا على ما ذكر، اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى

تعتبر الديباجة الواردة أعلاه جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية الإطار.

المادة الثانية

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار للشراكة والتعاون بين الطرفين المتعاقدين، بغية إنجاز المشاريع الرامية إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية من التربية والتعليم الدامجين

المادة الثالثة

تشمل **مجالات التعاون** بين الطرفين المحاور التالية:

- النهوض بتمدرس الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية بالمؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية وبالمراكز المختصة الداعمة للتربية للتعليم الدامجين؛
- تأهيل الفضاءات المستقبلة للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية بالولوجيات التي تتناسب واحتياجاتهم؛
- تقوية قدرات الأطر التربوية والإدارية والأسر والجمعيات على تقنيات وآليات تربية وتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية؛

- تطوير البرامج التربوية والتعليمية والتكوينية والرياضية والترفيهية لهذه الفئة من المتعلمات والمتعلمين، من خلال مشاريع مشتركة، والعمل على تنفيذها بكافة الأسلاك التعليمية: أولي، ابتدائي، إعدادي، ثانوي؛
- إذكاء وعي الأطر التربوية والإدارية بقضايا الإعاقة الذهنية؛
- محاربة الهدر المدرسي في مجال الإعاقة الذهنية.

المادة الرابعة

يحدد بموجب بروتوكول ملحق، يوقعه الطرفان، البرنامج السنوي للأنشطة المتفق عليها والموارد المرصودة والجدولة الزمنية للإنجاز، مع إمكانية إبرام اتفاقيات خاصة مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لتنفيذ مجالات الشراكة على الصعيد الجهوي.

المادة الخامسة

تعمل وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي – قطاع التربية الوطنية - بموجب هذه الاتفاقية على:

- توفير الفضاءات والمساهمة في تهييئها، من أجل تيسير تمدرس وتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية؛
- الإشراف على التدبير التربوي والإداري لبرامج الدمج التعليمي ومراقبة العاملين التربويين المكلفين بها من خلال الإدارة التربوية للمؤسسات التعليمية، وذلك في إطار احترام النصوص التشريعية والتنظيمية والمذكرات والمناشير المصلحية الجاري بها العمل،
- تقديم التسهيلات الإدارية الضرورية لتنظيم أنشطة الاتحاد في إطار برنامج العمل السنوي المتفق عليه والمذكور في الفصل الرابع أعلاه،
- العمل مع الاتحاد فيما يخص تقوية قدرات الأطر الإدارية والتربوية والصحية، وكذا أسر الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية في مجال استراتيجيات التربية والتعليم لذوي الإعاقة الذهنية؛
- توجيه مذكرة إخبارية للتعريف بفحوى هذه الاتفاقية وأهميتها، إلى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية لحثها على المساهمة في إنجاح أهداف هذه الاتفاقية وبرنامج العمل السنوي المنبثق عنها،

المادة السادسة

يعمل الاتحاد الوطني للجمعيات العاملة في مجال الإعاقة الذهنية على:

- المساهمة في تأهيل فضاءات المؤسسات التعليمية الدامجة وكذا الإرشاد والتوجيه الأسري على صعيد سائر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- تحديد لوائح الأشخاص المستفيدين من التمدرس بمؤسسات التربية والتعليم العمومي والخصوصي، وتضمينها جميع المعلومات الشخصية وملء المطبوعات المعدة لذلك، مع وضعها رهن إشارة مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛
- المساهمة في نمذجة وتوسيع التعليم الأولي الدامج؛

- المساهمة في تطوير البحث العلمي في مجال الإعاقة الذهنية وفي تكوين الأطر العاملة في مجال التربية الدامجة بالمؤسسات التعليمية أو في طور التكوين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وغيرها من المؤسسات التابعة للوزارة.
- تنظيم لقاءات علمية وتربوية وثقافية وترفيهية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية مع أقرانهم من بقية التلاميذ في كافة المستويات التعليمية؛
- وضع شبكة للمراكز الشريكة للمؤسسات التعليمية الدامجة؛
- العمل على احترام الشروط الإدارية والصحية والوقائية التنظيمية.

المادة السابعة

مقتضيات عامة

- يعمل الجانبان على إحداث لجنة مشتركة تتكون من ممثلين اثنين عن كل منهما وتتكلف بوضع برامج العمل السنوية وبالتنسيق والتتبع والتقويم لجميع الأنشطة المشتركة، وتجتمع مرتين على الأقل في السنة أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
- يحق للطرفين مراجعة إحدى بنود هذه الاتفاقية كلما اقتضت الضرورة، وذلك بموجب برتوكول تعديلي يوقعه الطرفان.

المادة الثامنة

- تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق مباشرة بعد توقيعها، ومدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد تلقائيا، ما لم يعبر أحد الطرفين على خلاف ذلك. ويمكن فسخ الاتفاقية من قبل أحد الطرفين بواسطة إشعار كتابي ثلاثة أشهر على الأقل قبل ذلك. وفي هذه الحالة، يتم إنجاز جميع الأنشطة المبرمجة في آخر برنامج عمل سنوي، وفي حالة الفسخ تبقى التجهيزات والوسائل التعليمية التي تم توفيرها في إطار الاتفاقية في ملكية المؤسسة التعليمية أو يتم تحويلها إلى فضاء يعمل في نفس البرنامج؛
- كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ لهذه الاتفاقية، يحال على اللجنة المشتركة المنصوص عليها في البند الأول أعلاه لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي، وفي حالة غياب التوصل إلى حل ملائم يتم رفع ملف النزاع إلى **السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة.**

وحرر بالرباط في: 28 أبريل 2021 الموافق ل 15 رمضان 1442

عن

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة

سعيد أمزازي

عن

الاتحاد الوطني للجمعيات العاملة في مجال الإعاقة الذهنية بالمغرب